

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظف على عملية بيع قطعة أرض.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 نوفمبر 2014.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم توليتم إقتناء قطعة أرض لغرض إنجاز مشروع عقاري وأنه نظرا لعدم إنجاز المشروع فإنكم تعتزمون بيع قطعة الأرض على حالتها. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع قطعة الأرض المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين أو من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة الأرض على حالتها وبصفة عرضية فإنها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المندوب العام للدراسم والتدرع

وانتهى

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي